

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : كل مملوك لي حر : عتق عليه مدبروه .

قوله وإن قال : كل مملوك لي حر : عتق عليه مدبروه ومكاتبوه وامهات أولاده .
وكذا عبيد عبده التاجر بلا نزاع في ذلك .

وعتق عليه شقص يملكه مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : لا يعتق الشقص بدون نية ذكره ابن أبي موسى ونقله مهنا كما لو كان له شقص فقط
وقال : ذلك ذكره ابن عقيل .

فائدة : لو قال عبدي حر أو أمتي حرة أو زوجتي طالق ولم ينو معينا : عتق الكل وتطلق كل
نسائه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر و الوجيز و
المنور وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الفائق و القواعد الأصولية وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .

وهذا مبني على أن المفرد المضاف يعم والصحيح من المذهب : أنه يعم .
وقيل : يعتق واحد بالقرعة .

وقيل : يعتق واحد وتطلق واحدة وتخرج بالقرعة اختاره المصنف في المغني قال في الفائق :
وهو المختار .

ويأتي التنبيه على ذلك أيضا في أول باب صريح الطلاق وكنايته .

تنبيه : قال في الفروع عن هذه المسألة والمراد : إن كان عبد مفردا لذكر وأنثى فإن كان
لذكر فقط : لم يشمل أنثى إلا إن اجتمعا تغليبا .

قال الإمام أحمد C فيمن قال لخدم له رجال ونساء أنتم أحرار وكانت معهم ام ولده ولم
يعلم بها : إنها تعتق .

قال أبو محمد الجوزي بعد المسألة وكذا إن قال كل عبد املكه في المستقبل